

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جامعة العربي بن مهيدى
أم البوارى

رقم:

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشرة والمؤسسات المصغرة



الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
شخص معنوي ذو طابع خاص

رقم:

إتفاقية بين كل من:

جامعة العربي بن مهيدى
أم البوارى

و

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولاتية – أم البوارى

متعلقة بـ:

مركز تطوير المقاولاتية بالمؤسسة الجامعية العربي بن مهيدى

سبتمبر 2024

تحديد الأطراف:

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، شخص معنوي ذو طابع خاص، والممثلة من طرف السيد أونيس رضا مكلف بتسخير الوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية أم البوقي ، والمتخذه من مقر الوكالة الولاية الكائن بـ ص.ب 1073 شارع 18 فيفري يوم الشهيد أم البوقي موطننا لها، والمسماة أسفله "الوكالة" من جهة.

و جامعة العربي بن مهيدى بأم البوقي، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهنى، والممثلة من طرف السيد دببي زهير، مدير المؤسسة الجامعية، الكائن مقرها بـ ص ب: 358، طريق قسنطينة أم البوقي - 04000 -، والمسماة أسفله المؤسسة الجامعية . من جهة أخرى.



الفهرس

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.....	5
المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية.....	5
المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية.....	5
المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية	5
المادة 05: التنسيق المشترك.....	6
المادة 06: كيفيات التنفيذ والمتابعة.....	7
المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة	7
المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة.....	7
المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات	7
المادة 10: الخصوصية	8
المادة 11: تحديد قنوات التواصل	8
المادة 12: مدة الإتفاقية.....	8
المادة 13: التعديل والفسخ	8
المادة 14: الدخول حيز النفاذ	9



وبعد الإطلاع على:

- المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 ستمبر سنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 293-12 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 164-13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البوقي.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 إبريل سنة 2024، يتضمن تعيين السيد بلال عشاشه مدیرا عاما للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021 ، المتضمن تعيين السيد دبیی زهیر مدیر المؤسسة الجامعية العربي بن مهیدی أم البوقي ؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول 1446 الموافق 09 سبتمبر سنة 2024 ، المتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مركز تطوير المقاولاتية" بجامعة أم البوقي؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية المحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع؛
- القرار الوزاري رقم 36 مؤرخ في 09 شعبان عام 1444 الموافق 01 مارس سنة 2023، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن انشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار والمقاولاتية الجامعية؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- القرار رقم 1846 المؤرخ في 29 صفر عام 1446 الموافق 03 سبتمبر سنة 2024، الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المتضمن تعيين السيد أونيس رضا مكلف بتسخير الوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية أم البوقي ؛
- المقرر رقم 1810 المؤرخ في 29 صفر عام 1446 الموافق 03 سبتمبر سنة 2024 ، الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المتضمن تفويض السيد أو نيس رضا بإعتباره مكلف بتسخير الوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية أم البوقي ؛
- الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخة في 08 سبتمبر 2024 لا سيما المادة الخامسة منها؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المذكورة أعلاه، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين المؤسسة الجامعية العربي بن مهيدي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية أم البوقي ، لا سيما كيفيات تنظيم وتوجيه واستغلال طاقة الطلبة الجامعيين وخريجي الجامعات، من أجل الولوج لعالم المقاولاتية وكذا ترقية وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي عن طريق مركز تطوير المقاولاتية.

المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المنشأ على مستوى المؤسسة الجامعية، يعمل الطرفان جنبا إلى جنب وبالتنسيق مع مصالحهما على نحو يضمن التكامل المطلوب، والتحلي الثام بروح المسؤولية، والمهام على تنفيذ المهام المنسنة لكل طرف وفق ما هو مبين أدناه.

المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المفتوح على مستواها، تتكلف المؤسسة الجامعية بما يلي:

- 1- توفير مقر لمركز تطوير المقاولاتية داخل الحرم الجامعي، مع تخصيص فضاء دائم لاستقبال الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية، وكذا مكتب للمرافق والمكونين التابعين للوكالة؛
- 2- توفير الوسائل المادية والبيداغوجية على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة، وربطه بشبكة الانترنت؛
- 3- حماية وتأمين الوسائل المملوكة للوكالة والموضوعة تحت تصرف المؤسسة الجامعية بصفة رسمية لخدمة مركز تطوير المقاولاتية، ومراقبتها وجردها بشكل دوري رفقة أعون الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- 4- التنسيق الدائم مع المدير الولائي للوكالة عن طريق كل من مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم بالمركز؛
- 5- تمكين المدير الولائي للوكالة من تقارير دورية حول نشاط المرافق الدائم والمكونين بمركز تطوير المقاولاتية، لا سيما ما تعلق بالانضباط والمواضبة؛
- 6- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات مركز تطوير المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة الجامعية.

المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية، تتكلف الوكالة بما يلي:

- 1- تنتدب بأجر مрафق واحد (01) من عمالها، لفائدة المؤسسة الجامعية لممارسة مهامه بمركز تطوير المقاولاتية، وذلك بصفة دائمة؛

- 2- المساهمة في توفير الوسائل المادية في حدود الإمكانيات المتاحة، والمعنوية، لضمان السير الحسن لمركز تطوير المقاولاتية:
- 3- إتاحة دليل التعريف بمركز تطوير المقاولاتية على مستوى الوكالة ومركز تطوير المقاولاتية:
- 4- تقديم المساعدة والاستشارة للطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها، سواء على مستوى مركز تطوير المقاولاتية أو على مستوى الوكالة:
- 5- المساهمة في التأثير الخارجي للطلبة الجامعيين للمؤسسة الجامعية خلال ترخيصهم على مستوى الوكالة، في إطار إعداد مذكرات التخرج:
- 6- إتاحة المعلومات والاحصائيات الخاصة بالوكالة للطلبة والباحثين الجامعيين، دون المساس بالمعلومات ذات الطابع الشخصي و/or السري أو التي من شأنها المساس بمصالح الوكالة:
- 7- الإشتراك بنماذج ناجحة لممثلي المؤسسات المصغرة بغية تحفيز وبعث روح المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية، من أجل خلق مؤسستهم المصغرة:
- 8- مرافقة وتمويل حاملي المشاريع، على مستوى الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

المادة 05: التنسيق المشترك

يعمل الطرفان جنباً إلى جنب على التنسيق لتنفيذ البرنامج السنوي المشتركة لمختلف الأنشطة، لا سيما عن طريق:

- 1- تنظيم أيام الاستقبال المخصصة للطلبة وخرجي المؤسسات الجامعية، حاملي أفكار المشاريع مع المرافقين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية:
- 2- توفير الشروط والأدوات الضرورية لإنجاح الدورات التكوينية:
- 3- الاتفاق المسبق على خطة إعلامية وترويجية مشتركة:
- 4- تزويد مركز تطوير المقاولاتية بالتكوينيين المناسبين لبرامج التكوين المتفق عليها:
- 5- ضمان الالتزام والامتثال لمعايير منهجية التكوين، لا سيما تلك المحددة ضمن الدليل المعتمد من قبل منظمة العمل الدولية:
- 6- التصديق على شهادات التكوين في المقاولاتية وفق النموذج المرفق:
- 7- تفعيل دور المحيط الاقتصادي، وإثراء مختلف البرامج المسطرة بضمان المشاركة الفعالة في مختلف التظاهرات والمبادرات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالمقاولاتية، وكذا تنشيط الأسبوع المقاولاتي الذي يُنظم سنوياً من قبل الوكالة:
- 8- إدراج أعضاء اللجنة المحلية المشتركة وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لمركز تطوير المقاولاتية ضمن مختلف برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني:
- 9- تسوية أي عارض يطرأ خلال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و/or بمناسبتها.
- 10- تقييم نتائج مركز تطوير المقاولاتية عقب كل دورة.



المادة 06: كيفيات التنفيذ والمتابعة

بالإضافة إلى المتابعة والتنسيق المستمر لاحكام هذه الاتفاقية، من قبل كل من مدير المؤسسة الجامعية ومدير الوكالة بالولاية، وكذا مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم الملحق بالمركز، يتبع الطرفان ويسهران على تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المحلية المشتركة المحدثة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المؤرخة في 08 سبتمبر 2024، المكلفة بتحديد البرامج وبمتابعة تنفيذها على المستوى المحلي.

المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة

تشكل اللجنة المحلية المشتركة من ثلاثة (03) ممثلين عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية أم البوقي إلى جانب ثلاثة (03) ممثلين عن المؤسسة / المؤسسات الجامعية المتواجدة بالاختصاص الإقليمي للوكالة الولاية لولاية أم البوقي.

في حال وجود أكثر من مؤسسة جامعية، يتم توزيع المناصب الثلاثة عليها، وفي حال وجود أكثر من ثلاثة مؤسسات جامعية يُعين مدير كل مؤسسة جامعية ممثل عن مؤسسته.

يتولى مدير/مديرة المؤسسات الجامعية رفقة مدير الوكالة لولاية أم البوقي تنصيب اللجنة المحلية المشتركة.

المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة

تُعد اللجنة المحلية المشتركة نظام داخلي يحدد كيفية سيرها، كما تتولى:

- إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لمراكز تطوير المقاولاتية من خلال تحديد الأهداف والنتائج المنتظرة وادراج مؤشرات كمية و نوعية تسمح بالتقييم والمتابعة الدقيقة؛
- تحديد برنامج زمني مفصل لكل دورة تكوينية، يحدد بوضوح النشاطات والمهام المطلوبة من كل طرف؛
- وضع آليات لتقييم جودة البرامج التكوينية والأداء التكويني، من أجل ادخال التعديلات اللازمة الكافية بتذليل العقبات ورفع مستوى التكوين بالمركز؛
- إعداد وتقديم تقارير منتظمة كل ثلاثة أشهر، وآخر سنوي، ترسل إلى طرف الاتفاقية وكذا اللجنة الوطنية المشتركة؛

المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات

كل شكوى صادرة عن الطلبة أو خرجي المؤسسات الجامعية تعالج بالتنسيق بين طرف الاتفاقية، كما يمكن استشارة اللجنة المحلية المشتركة بخصوص ذلك، مع ضمان حقوق كل الأطراف.

في حال أي نزاع قد يطرأ بين طرف اتفاقية الحال، أو شكوى لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة المحلية المشتركة، يُرفع الأمر إلى اللجنة الوطنية المشتركة لإبداء الرأي.

المادة 10: الخصوصية

يلتزم الطرفان بعدم استعمال المعطيات التي تخص الطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية وحاملي المشاريع والعاملين بمركز تطوير المقاولاتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استعمالها كلها أو جزء منها لأي سبب كان، إلا في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وباحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية التي تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسرتها.

المادة 11: تحديد قنوات التواصل

يصرح الطرفان باختيار قنوات التواصل الخاصة بهما على النحو الآتي:

المؤسسة الجامعية	الوكالة	قناة التواصل
ص ب :358، طريق قسنطينة أم البوادي - 04000-	ص.ب 1073 شارع 18 فيفري يوم الشهيد أم البوادي	العنوان:
hassine.ath1964@gmail.com , relex@univ-oeb.dz	Oumelbouaghi@Nesda.Dz	البريدي الإلكتروني:
032 56 31 92	0 32 54 59 06	الهاتف الثابت:
0663 79 73 20	06 60 20 41 71	الهاتف المحمول:

المادة 12: مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة سنة (01) قابلة للتجديد الضمني في حدود خمس (05) سنوات، إلا في حال عبر أحد الطرفين عن إرادته في عدم التجديد، ويكون ذلك كتابيا وبواسطة إشعار بالاستلام، خلال تسعين (90) يوما قبل نهاية الأجال التعاقدية.

المادة 13: التعديل والفسخ

أي تعديل و/أو تكملة تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية لا بد أن تكون محل اتفاق تكميلي موقع حسب الأصول من قبل الطرفين، والذي تكون أحكامه سارية المفعول حتى وإن تعارضت مع هذه الاتفاقية.

بإمكان كل طرف من طرف الإتفاقية اللجوء إلى الفسخ، بشرط إخطار الطرف الثاني بموجب إشعار خطى مسبق ضمن أجل أدناء تسعون (90) يوما عن التاريخ المقرر للفسخ.



المادة 14: الدخول حيز النفاذ

تم إعداد هذه الاتفاقية في أربعة نسخ (04) أصلية، ويسري نفاذها اعتبارا من تاريخ التوقيع.

في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤

حرر بأم البواني

عن جامعة العربي بن مهيدى بأم البواني

مدير الجامعة /


عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولاتية

مدير الوكالة

أونيس رضاء

مكلف بتسخير الوكالة لصالح المقاولاتية بأم البواني

د. دببي زهير



المرفقات: مرفق وحيد، يتضمن نموذج شهادات التكوين في المقاولاتية.